معايير فحص التمويلات المُتعثِّرة

د. علي محمَّد أبو العز

عضو هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

تُناط بدوائر التدقيق والمراجعة والتفتيش الشرعي مُهمّة فحص التمويلات المُتعثِّرة والمُستحقَّات الماليّة، والوقوف على أسبابها، لمعرفة ما إذا كان هناك تعد أو تقصير من قِبَل الموظفين المعنيِّين بتلك التمويلات أم لا، وعلى ضوء نتائج المراجعة يتحدَّد ما إذا كانت الخسائر الماليّة الناجمة عن تلك التمويلات يتحمّلها المصرف / المضارب على اعتبار أنَّ أخطاء موظفيه – مقصودة كانت أو غير مقصودة – منسوبة إليه ومحسوبة عليه، أم يتحمّلها المستثمرون عملاً بمقتضى الأحكام الشرعيّة العامّة للمضاربة والتي تُحمِّل أرباب المال تِبعات العقد الماليّة غير الناشئة عن تعدي المضارب ومنسوبيه أو تقصيرهم.

ولَّما كانت العلامات أو المؤشِّرات الدالَّة على التعدي والتقصير تختلف من حالةٍ لأخرى، ومن مرحلة لمرحلة، ومن تمويل لتمويل آخر، حسب طبيعته ومقتضياته، فقد اجتهدتُ في وضع معايير تقيميَّة عموميَّة يستطيع المُراجع بها قياس مدى سلامة الأداء من عوارض التعدِّي والتقصير، وقد رتَّبتُها على النَّحو المُبيَّن أدناه:

١. عدم إجراء دراسة ائتمانيّة و / أو عدم القيام بدراسة ائتمانيّة دقيقة (وافية) و / أو تضخيم التوقعّات حول نشاط المتعامل وتدفقّاته النقديّة.
٢. وجود أخطاء في تخمين (تقدير) الضمانات العينيّة، أو تقديرها بأعلى من قيمتها الفعليّة، و / أو الاعتماد في تخمينها على غير المخمنين الذين اعتمدتهم المؤسَّسة.
٣. تدني قيمة الموجودات المتخذة ضماناً بعد منح التمويل دون مطالبة المتعامل بتعزيز ضماناته إلى الحد الذي يفي بالالتزامات القائمة عليه في حال تعثُّره.
٤. رفع إشارة الرهن عن الضمَّانات المُقدَّمة من المتعامل للمؤسَّسة دون مبرر معقول و / أو استبدال الضمانات الشخصيّة مكان الضمانات العينيّة.
٥. عدم كفاية الكادر الوظيفي لنشاط الائتمان ومتابعة الديون المُتعثِّرة وتحصيلها.
٦. ضعف الخبرة لدى الموظَّفين في تحصيل الديون ومتابعتها.

٧. اعتماد القرار الائتماني على الضمانات العينيّة أكثر من اعتماده على الملاءة الماليَّة والتدفقّات النقديَّة وجدوى المشروع.

٨. منح التمويل خلافاً للتوصيّات والتعليمات والشروط الصَّادرة عن الإدارة التنفيذيّة، لأسباب شخصيّة.

٩. منح المتعامل تمويلاً بقيمة تفوق قدرته على السداد.

١٠. عدم تناسب مواعيد تسديد الأقساط مع التدفقَّات النقديّة للمشروع.

١١. عدم الاستعلام الدقيق عن المتعامل، وعدم التأكد من عدم وجود ديون على المتعامل لدى مؤسَّسات أخرى.

١٢. غياب الاتِّصالات الفعَّالة فيما بين الفرع والإدارة التنفيذيَّة، وفيما بين إدارة الائتمان ودائرة المُتابعة من جهة والمُتعامل من جهة.

١٣. تكرُّر الجدولة على نحو يشير إلى أن العميل غير قادر على إدارة أمواله الماليّة بشكل جيد و/أو عدم استناد عمليّات الجدولة إلى دراسات جادّة.

١٤. إطفاء دين المتعامل بدين جديد على نحو يزيد أوار الدين ويُذكي لهيبه.

١٥. عدم جدولة دين المُتعامل و/ أو عدم التعامل مع طلب التسوية الذي يقدمه بمرونة؛ حيث إنَّ التسوية في أوقات مُحدّدة قد يكون من شأنها تحسين وضع المتعامل وتعزيز قدرته على الأداء، فتسوية دينه بما يساعده على الأداء بانسيابية أولى من استيفائه بالطرق القضائيّة التي تستدعي نفقات إضافيّة، واستنزاف أوقات، والدخول في متاهات التَّقاضي، وإزعاجات المحاكم، وقد تضْطَر الظروف بالمُتعامل إلى جحدِ الدَّين وإنكاره، وإطالة أمد النزاع.

١٦. عدم أخذ المخُصَّصات اللاَّزمة و/أو عدم الالتزام بالضوابط والسيَّاسات الخاصّة بالديون والمحُدَّدة في المؤسّسة.

١٧. عدم الإبلاغ عن المُؤشِّرات الدالَّة على اختلال وضع المتعامل المالي، مثل: إصدار شيكات بأكثر ممّا تسمح به الأرصدة المتاحة و/أو عدم تناسب المبالغ المُودّعة في حساب المُتعامل مع التغيُّرات المتوقَّعة لإيراداته، وإرجاع شيكات مسحوبة على حسابه لدى البنك، و/أو وجود إشاعات سلبيّة حول المتعامل أو مشاكل في شركته، أو انسحاب أحد الشركاء الرئيسين فيها، ونحو ذلك.

١٨. عدم وجود رِضا وظيفي للموظف عن ظروف عمله في البنك.

(قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرةٍ) والحمد لله رب العالمين.